

البرهان في علوم القرآن

وارادة البعض وهو منتف في العدد وقد اورد على ذلك آيات شريفة .

الاولى قوله تعالى تلك عشرة كاملة 1 والجواب إن التاكيد هنا ليس لدفع نقصان اصل العدد بل لدفع نقصان الصفة لان الغالب في البديل إن يكون دون المبدل منه معناه 2 إن الفاقد للهدى لا ينقص من اجره شئ 3 .

الثانية قوله تعالى فليث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما 4 ولو كانت الفاظ العدد نصوصا لما دخلها الاستثناء انما يكون عاما والجواب إن التجوز قد يدخل في الالف فانها تذكرة في سياق المبالغة للتكثير والاستثناء رفع ذلك .

الثالثة قوله تعالى وقال ا لاتخذوا الهين اثنين 5 وقد سبق في باب التاكيد الجواب عنه .

الرابعة قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة 6 وقوله سبعون ذراعا 7 قالوا المراد بها الكثرة وخصوص السبعين ليس مرادا وهذا مجاز وكذا قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين 8 قيل المراد المراجعة من غير حصر وجئ بلفظ التثنية تنبيها على اصل الكثرة وهو مجاز